ظاهر التعددية الإعلامية في قانون الإعلام الجديد

– الصحفي بين التشريعين 1990ـ 2012 أنموذجا

– دراسة تحليلة –

أ.سامية عواج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

تكاد تكون التجربة الإعلامية في الجزائر متفردة مقارنة بنظيراتها في الوطن العربي فلقد انتقلت من صحافة ثورية إلى صحافة متعددة، ولقد شاءت الصدف أن تولد التجربة في خضم حالة من الاحتقان و الانسداد السياسي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري وفي ظل الإصلاحات والحراك الاجتماعي إلى التفكير في قانون إعلام جديد، يواكب التطورات والتغيرات وتبعا لذلك بات في حكم المؤكد التساؤل عن طبيعة ذلك الانتقال وعن الواقعين: واقع الصحفي في ظل ما سمُي بالصحافة الثورية واقعه الجديد في ظل ما يسمى بالقانون الجديد وأي القانونين أنسب لأداء مهام الصحفي وإلى أي مدى يُمَكنه هذا القانون من التفاعل مع ما يكفل مهامه الصحفية، ثم سؤال آخر يفرض نفسه في ظل رهانات الصحافة هو : كيف المجال إلى المقارنة بين القانونين؟.

The Algerian journalist between the new media law and the one of 1990 (A Comparative Analysis).

Indeed, the media experience in Algeria is practically unique comparing to its counterparts in the arab world, it has evolved from a revolutionary journalism to an extensive journalism.

The circumstances led to the birth of the experience in the midst of a congested and locked political way, that is what drives the Algerian legislator to think, amongst the reforms and the social movement, about a new media law that follows these changes and development.

مقدمة:

لا يختلف اثنان في أن ظهور وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها؛ بدءا بالصحافة المكتوبة، مرورا بالإعلام السمعي البصري وصولا إلى الإعلام الالكتروني. قد أسر جمهوره لما يقدمه من خدمات خاصة بنقل وتقديم الأخبار و المعلومات ونشر الفكر والثقافة، وغيرها من الوظائف التي تعبر عن جوهر مهنة الصحفي، التي تفرض عليه التميز في إطار المسؤولية الاجتماعية والممارسة الإعلامية، ومهنة الصحفي كغيرها من الميادين العلمية الأخرى محكومة ومؤطرة على المستوى العام العلمي، بنظم قانونية مختلفة و متباينة بين الدول، قائمة على التوازن بين حقوق المجتمع و الدولة؛ حقوق القراءة ، المستمعين والمشاهدين و إعطاء الوسيلة الإعلامية تعدديتها وحريتها.

وبما لا شك فيه أن الجزائر ليست في ظل عوالم التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بمنأى عن هذا الأمر، حيث نجد أن القوانين والدساتير المتعاقبة كرست حرية الرأي والتعبير و بدرجات متفاوتة ، فإذا كان المشرع الجزائري قد جعل وسائل الإعلام حكرا للدولة بموجب القانون رقم 82_01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، فانه وبموجب القانون رقم 90_07 للإعلام المؤرخ في 08 ابريل 1990 قد حرر الصحافة المكتوبة من هذا القيد بما سمح بظهورها خاصة[1] .ليكمل المهمة مع الإعلام السمعي البصري في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر في مجال تعزيز الحقوق [2]والحريات العامة.

بإصدار القانون رقم 12-05 في 12 يناير 2015 معترفا من خلاله بحرية الإعلام السمعي البصري وكذا الإعلام الالكتروني، مدعما كذلك مبدأ التعددية الإعلامية التي بدأت مع قانون 90-07.

(1)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 14، قانون رقم 90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 المتعلق بقانون الإعلام.

إن التساؤل الآخر الذي يجد له مكانا هاهنا يتمحور حول:وضعية الصحفي الجزائري في التشريع الإعلامي المنظم للممارسة الصحفية الإعلامية، وبالتحديد مابين قانون الإعلام 07/90 و 05/12.

إن طبيعة هذه الدراسة تستدعي لها المنهج المقارن التحليلي فمن خلاله نقف على حدود التساؤلات سابقة الذكر ، مما يسمح لنا –في حدود هذه الدراسة– أن نقارن بين الواقعين ومن تلك المقارنة نلتمس أوجه الشبه والاختلاف بينهما ،وقد اجتهدنا في معالجة هذا الموضوع وفق المحاور الآتية:

أولا: مفاهيم الدراسة

1- الصحفي.

2- التشريع الإعلامي.

3- السياسة الإعلامية.

4- التعددية الإعلامية.

ثانيا: التجربة الإعلامية الجزائرية من الأحادية إلى التعددية.

1- الممارسة الصحفية في الجزائر من 1962–2012.

2- الممارسة الإعلامية في التشريع الإعلامي الجزائري.

أ- الإعلام المكتوب بين قانوني 1990 و 2012.

ب- الإعلام السمعي البصري بين قانوني 1990و 2012.

ج - الإعلام الالكتروني في التشريع الإعلامي الجزائري.

ثالثا : حقوق وواجبات الصحفي بين قانوني الإعلام 90–12/07–05 .

1-أوجه الشبه

2-أوجه الاختلاف

1- مفاهيم الدراسة:

1.1- الصحفي: هو كل مستخدم في صحيفة يومية او دولية، إذاعية أو تلفزيون او وكالة أنباء .ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى عليها أجرا .وقد عرفه قانون الإعلام 12-05 الصادر في 12 يناير 2012 في مادته 73 بأنه "**يعد صحفي محترف في هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، او تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دولية أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة الإعلام عبر الانترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنة المنتظمة ومصدر رئيسي لدخله** .[1]

ويعتبر صحفيا مستقلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة، في الصحيفة يومية او دورية، ويتقاضى أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى .[2]

2.1- التشريع الإعلامي: هو عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية، مضمونا واركانا وأطرافا، وتتألف عملية التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجهات نظرية، وبقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العملي والعقلي والتقبلي، بقدر ما تكون التوجهات القيمية للتشريعات عادلة ورشيدة، ويكون التشريع أقرب من الفاعلية والرشد والعكس صحيح، تضعها السلطة المختصة في أي دولة بالقواعد القانونية،ويعاقب عليها أو بالأحرى يعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو السجن .[3]

---

[1]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : العدد 02 القانون العضوي رقم 05/12 بتاريخ 15_01 _2012 المتعلق بقانون الإعلام.

[2]- محمد منير حجاب : المعجم الإعلامي، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

[3] حسام عبد الرحمان المشاقبية : فلسفة التشريعات الإعلامية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ،2011 ، ص 121.

3.1- السياسة الإعلامية: هي مجموعة من الأسس والقيم والمعايير، التي تسعى إلى تحقيق أهداف خطة إستراتيجية وفق مراحل زمنية، ويسير على هديها النشاط الإعلامي في سياق ثقافي اجتماعي واقتصادي وسياسي.[1]

و يقصد بها تلك المبادئ التي توضع على أساسها خطط تنفيذية قصيرة المدى وأخرى بعيدة المدى، وهذا الجهد المبذول والعلمي والمنهجي والمنظم للأحداث النوعية الاجتماعية والثقافية والسياسية لأفراد المجتمع، من خلال وسائل الإعلام بهدف نقل التراث والمهارات الأساسية من جيل إلى جيل، وتنشئة الأفراد وتزويدهم بعناصر معرفية جديدة، لمواجهة القيم الصادمة التي يتعرض لها المجتمع، وتمارس من خلال متخصصين في هذا المجال وتختلف حسب الوسيلة، وتتناول السياسة الإعلامية ضمنيا:

- النشاط الصحفي
- طبيعة الرسالة الإعلامية.
- علاقة الإعلام بالحقول الاجتماعية الأخرى.
- النتائج المتوخاة من عملية التأثير وغيرها من جوانب التأثير.[2]

*والسياسة الإعلامية تحدد دائما مجموعة من المتطلبات نوردها فيما يأتي:

- ضرورة انطلاق وسائل الاتصال من فلسفة واضحة تحدد أهداف العملية الإعلامية.

- إقامة نظام ديمقراطي يكفل المشاركة الفعالة للجمهور في عملية اتخاذ القرار.

---

[1] خليل أبوإصبع : استراتيجيات الاتصال و سياسته وتأثيره ، ط 1 ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 85.

[2] محمد منير حجاب : الموسوعة الإعلامية ، المجلد 4 ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، 2003 ، ص 1429.

- تطبيق تخطيط شامل في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

- تحقيق الاستقلال الاقتصادي وضمان السيادة الوطنية وتعزيز قضية السلام والتقدم.

- توظيف التكنولوجيا الحديثة والكوادر ذوي الخبرة.

- إصدار الطابع الجزائري في مختلف المواد الإعلامية، بما يدعم ايجابيات الشخصية الجزائرية ويتصدى لسلبياتها .

- عدم اقتصار الإعلام على العملية الإخبارية، أو توصيل المعلومات. بل يجب أن يمتد إلى ما هو ابعد من ذلك فيحد المشكلات ويقرر الأولويات ويقترح الحلول والبدائل للمساهمة في تلبية الاحتياجات الفعلية للمواطنين.[1]

4.1- التعددية الإعلامية: يعتبر مبدأ التعددية الإعلامية من أهم مبادئ حرية الإعلام، إذ لا يمكن الحديث عن حق المواطن في الإعلام بدون حماية هذا المبدأ، وقد ثمن المجلس الدستوري الفرنسي هذا من خلال قراره المؤرخ في 11_10_1984،إذ أنّ تعددية اليوميات الإخبارية السياسية والعامة تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فاعلة إذا لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم يتمتعون بحرية الاختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص.

وفي قرار آخر له بتاريخ 18سبتمبر1986، رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية في المجال السمعي البصري مرتبة القيمة الدستورية وجعلها شرطا من شروط الديمقراطية، وربط وجود حرية الفكر والرأي بوجود وسائل إعلام مرئي ومسموع، في إطار القطاعين العام و الخاص، قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة وفقا لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام، مما

[1] محمد منير حجاب التنمية الشاملة ، ط 2، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص270.

يمكن المستمعين والمشاهدين من ممارساته خيارهم الحر بعيدا عن تأثير المصالح الخاصة والسلطات العامة .[1]

إذن مبدأ التعددية الإعلامية له بعدين؛ احدهما خارجي يتمثل في تعددية وسائل الإعلام، وهو ما يعرف بالتعددية الخارجية الذي يجسد التعددية الإعلامية، والبعد الثاني يمثل في تعددية الآراء والأفكار وتعددية التيارات الفكرية في الوسائل الإعلامية المختلفة، وهو ما يعرف بالتعددية الداخلية.

2- التجربة الإعلامية الجزائرية من الأحادية إلى التعددية:

1.2- الممارسة الصحفية في الجزائر من 1962 إلى 2012:

تعود بداية ممارسة مهنة الصحافة في الجزائر إلى عام 1964 مع إنشاء أول معهد للصحافة، وإن كانت حرية التعبير حكرا للمناضلين، وتقتصر على مختلف النقاشات داخل الحزب لنفسه وفقا للمنظمة المهنية للصحافة آنذاك، والذي يعتبر امتداد لميثاق طرابلس 1962،إذ لم يكن هناك أي اعتراف بحرية الإعلام حيث استحوذت الدولة على مجمل وسائل الإعلام حتى بعد التصحيح الثوري 1965 ظل هناك احتكار لتوزيع الصحافة، ليليها بعد ذلك احتكار كامل للإشهار وتشديد الرقابة على مجال النشر العام 1966 [2].

وعلى غرار باقي دول العالم الثالث، قامت الجزائر تأسيسا على مبدأ المركزية بتأميم وسائل الإعلام الخاصة والحزبية المعارضة، لتوجهات السلطة الساعية بذلك إلى تكوين قطاع إعلام عمومي يشمل: الصحافة المكتوبة الحزبية والحكومية، الإذاعة، التلفزيون ووكالات الإنباء، وهذا بمثابة ترسيخ لمبدأ

---

[1]- Emmanuel Derieux : limiter a la concentration et garantie du pluralisme des medias en en franee , centre de l étude des medias , université de laval , 2007 .www.cem.ulaval.ad

[2] إبراهيم إبراهيمي: الإعلام في الجزائر مبادئ وحقائق، الجزائر، 1991، ص 76.

الأحادية السياسية والإعلامية، وهي المرحلة نفسها التي سجلت صدور أول قانون خاص بالإعلام وهو القانون 01/82 المؤرخ في 06-02-1982.

وبالرغم من التطورات التي شهدها الإعلام على مختلف الأصعدة خاصة الإعلامية منها، نجد أن الإعلام الجزائري بقي بعيدا عن هذه التحولات ولم يستفيد منها إذ ظل متقوقعا عن نفسه[1] بعيدا عن الإبداع و الاستجابة (منطلق الموظف والإداري) وكذا المصداقية والثقة، وهو أمر أدى إلى انخفاض كبير في المبيعات واستهتار من قبل الشعب بالمعلومات الرسمية التي تنقلها الوسيلة الإعلامية الحزبية والحكومية .

إن الوضعية التي آل إليها قطاع الإعلام، دفعت بالكثير من الصحفيين إلى الهجرة نحو الخارج خاصة اتجاه أوروبا أو التوقف نهائيا عن الكتابة .

هذه الظروف وغيرها من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتدهورة والمعقدة، أحدثت حالة غليان وسط الشعب خاصة فئة الشباب التي تمثل نسبة 75% من مجموع السكان والطبقة المثقفة التي طالبت بحقها في التعبير، وإبداء الرأي وحق التجمع في الممارسة السياسية والتعددية وغيرها من المطالب.

وفي سعي منها للاستجابة لهذه المطالب والنصوص بقطاع الإعلام وتنظيمها خاصة بعد الهزات التي عرفتها الجزائر والتي خلفت آثار سلبية كأحداث أكتوبر 1988، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار قانون إعلامي، ويتعلق الأمر بالقانون 07/90 الذي حمل في طياته التعددية العلمية التي لم يكن مسموحا بها وان اقتصرت على الصحافة المكتوبة،حيث اقر هذه ا القانون لحق الأفراد في التكتل في شكل هيئات تحريرية لخلق عناوين مستقلة، كنوع من

(1)- إسماعيل معراف قالية :الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 80.

حرية التعبير بإصدار نشريات وصحف في ميادين مختلفة، شريطة العمل في إطار أحكام القانون والتشريع المعمول بها[1] .

وان كان قانون العقوبات 2001 قد قيد هذه الحرية أمام العقوبات التي وقعها في حق الصحفي، وهذا الأمر الذي دفع بالأسرة الإعلامية إلى الحديث عن نية السلطة في ممارسة التضييق على الصحافة، خاصة المستقلة وطالبوا بإلغائه، غير أن التأخر في الاستجابة لهذا المطلب أدى إلى رفض الأسرة الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2003 رغم إيجابيته والامتناع عن المشاركة في الجلسات التي دعت إليها وزارة الاتصال عام 2004.

دائما في إطار المسعف الإصلاحي لقطاع الإعلام، أصدرت الحكومة الجزائرية قانون جديدا للإعلام يرقى إلى تطلعات الصحفيين، ساعية بذلك إلى تدارك النقائص التي سجلت في مختلف المحاولات التشريعية التي جاءت في حالات الطوارئ، ووصفت من قبل الكثيرين بأنها مشاريع قوانين بداية من قانون 1990 مرورا لمشروع قانون الإعلام 1998 ومشروع 2000 وغيرها من المشاريع.

2.2- الممارسة الإعلامية في التشريع الإعلامي الجزائري:

إذا كان قانون 07/90 قد كرس حرية الإعلام المكتوب، فان قانون 05/12 قد اعترف بحرية الإعلام المرئي، المسموع والالكتروني وهو ما ظهر جليا في مادته الثالثة (03) "**يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة**

(1)- المرجع نفسه، ص 76.

أو الكترونية موجهة للجمهور أو فئة منه"[1] وهي إشارة مقترحة لتكريس مبدأ التعددية الإعلامية.

أ- الإعلام المكتوب بين قانون 1990 –قانون 2012:

بعد أن كان إصدار الصحف من اختصاص الدولة و الحزب فقط بمقتضى القانون 12/82، اعترف المشروع الجزائري بالتعددية في الإعلام المكتوب وحرية الصحافة المكتوبة والتي تعرف على أنها: "**الحرية في إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استفاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات مع الاعتراف بقدر من الضمانات يوفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي**"[2]، وقد كرست هذه الحرية بموجب القانون 07/90 للإعلام . والذي خلص الصحافة المكتوبة من القيود التي فرضت عليها من قبل، ومنح للأفراد في إطار حرية التعبير والتجمع فرصة إصدار النشريات والصحف المتعددة الاختصاصات، شريطة العمل وفق القانون المنظم لهذا العمل والذي يفرض الحصول على تصريح من السلطة القانونية في إطار نظام الإخطار أو التصريح البسيط، وهو ما جاء في نص المادة 14 من القانون 07/90: "**إصدار نشرية هو حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظروف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول**"[3]، ويسجل هذا التصريح المنصوص علية أعلاه، لدى وكيل الجمهورية المختص الإقليمي بمكان صدور

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : العدد 02 القانون العضوي رقم 05/12 بتاريخ 15_01 _2012 المتعلق بقانون الإعلام.

[2]- رمضان عبد الحميد :حرية الصحافة – دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص28.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 14، قانون رقم 90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 المتعلق بقانون الإعلام.

النشرية، ويقدم في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين. وهي الفكرة والحرية نفسها التي أكدها قانون الإعلام 05/12 حيث جاء في المادة 11 منه "**إصدار كل نشريه دورية يتم بحرية، وتخضع إصدار تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك**"[1]، وهذا بمثابة تأكيد لما نص عليه قانون 07/90 وان كان القانون 05/12 قد تراجع عن نظام التصريح البسيط وتبني نظام الاعتماد، حيث لم يعد الأمر يقتصر على مجرد التصريح لدى الجهة المختصة، بل يتعين الحصول على رد ايجابي من قبلها يتمثل في الحصول على الاعتماد من طرف السلطة المخولة، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 13 "**بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوما. من تاريخ إيداع التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور**" [2].

هذا وقد ترفض الجهة المسؤولة عن منح الاعتماد وتسليمه، فيما يعرف **بالرد السلبي**، لتكون مطالبة بتسبيب قرار الرخص ومنح المعني حق الطعن في القرار أمام القضاء الإداري، وذلك حق لا يحول نظام الاعتماد إلى نظام المنع أو الحضر، وهو ما نص عليه قانون 05/12 في مادته 14 "**في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام**

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : العدد 02 القانون العضوي رقم 05/12 بتاريخ 15_01 _2012 المتعلق بقانون الإعلام.

[2] المرجع نفسه.

الجهة القضائية المختصة"[1]. كما يفرض هذا القانون ضرورة سحب الاعتماد في حال التنازل عنه بأي شكل من الأشكال، ووجوب الحصول على اعتماد جديد في حال بيع النشرية أو التنازل عنها. وإذا كان قانون 07/90 قد حض المجلس الأعلى للإعلام القائم على أنقاض وزارة الإعلام الملغيين بمسؤولية حماية التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة، نجد أن القانون 05/12 قد جعل هذه المهمة من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي تمثل هيئة إدارية مستقلة مكونة من 14 عضوا مقسمين إلى فئتين، تمثل الفئة الأولى السلطات العامة في الدولة، منهم ثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمهورية واثنان غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني واثنان غير برلمانيين، يقترحهم رئيس مجلس الأمة، في حين تضم الفئة الثانية أصحاب الاختصاص وهم سبعة أعضاء، انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين اثبتوا 15 سنة خبرة، وتكون المدة لعضويته في سلطة الصحافة المكتوبة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد يتم من خلالها تحقيق الاستقلال العضوي للهيئة في ممارسة وظيفتيها والتي تمثل بصفة أساسية في تشجيع التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة، وكذا الالكترونية باعتبارها امتداد لها . وذلك من خلال الحرص دون تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، و السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في تسير المؤسسات الناشرة وتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها .

ب- الإعلام المسموع والمرئي بين قانون 07/90 و 05/12 :

إن التعددية التي حمل بوادرها قانون الإعلام 07/90 لم تمس قطاع السمعي البصري، حيث ظل هذا الأخير محتكرا حاليا من قبل الدولة الإعلامية (الإعلام

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : العدد 02 القانون العضوي رقم 05/12 بتاريخ 15_01 _2012 المتعلق بقانون الإعلام.

العمومي)، وهذا ما فرضه قانون 01/28 في مادته 28،إذ بقيت حرية الإعلام السمعي البصري مقيدة ويقصد بهذا الأخير حرية نشر: المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والإنباء عن حقيقتها، بالوسائل المرئية و المسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب والحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصالحة العامة، وتتضمن حرية الإعلام السمعي البصري حديثان أساسيان هما حرية الالتقاط والاستقبال، وحرية البث وهذه الأخيرة هي التي كانت محل تنظيم قانوني مختلف.[1]

وفي إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر تكريسا للحقوق والحريات العامة جاء قانون الإعلام 05/12 ليكرس مبدأ حرية الإعلام السمعي البصري، وعموما ورد صراحة في مادته 61 حيث اعترف بحرية ممارسة النشاط السمعي البصري من طرف المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري من خلال إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة.

ولتنظيم العمل وفق مبدأ الحرية و التعددية في مجال السمعي البصري، اخضع المشرّع الجزائري حرية البث لنظام الترخيص تماشيا مع الحفاظ على طابع الخدمة العمومية أو الاحتكار العمومي بمقتضى المادة 59، ونظام الترخيص هذا ذو طابع وقائي محكوم بضرورة الحصول على إذن مسبق من اجل إنشاء قناة تلفزيونية أو إذاعية، وهذا ما نصت عليه المادة 63: "**تخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع والتلفزي وكذلك استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويعد هذا الاستعمال طريقة عمل خاصة للملكية العمومية للدولة** ".

[1]- سعد محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، ط 1 منشورات الحلبي ألحقوقية دمشق سوريا ،2009 ص200.

وفقا للمادة62: كلفت الهيئة المسؤولية عن البث الإذاعي والتلفزيوني، بتخصيص الترددات الموجهة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص بها، بعد تحديد الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية[1].

هذا وقد اوجد قانون 05/12 للإعلام سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، من خلال ما نصه عليه في المادة 64 : تؤسس السلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. على أن تحديد المهام والصلاحيات، هذه الهيئة مع إصدار قانون خاص بالنشاط السمعي البصري غير أنه وبقراءة فاحصة متأنية للمشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالإعلام فيما يتعلق بهذه السلطة ومهامها، تتضح مسؤوليتها في الحيلولة دون تمركز مسؤولية السمعي البصري تحت تأثير مالي وإيديولوجي إضافة إلى ضمان ممارسة حق التعبير في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة.

جـ- الإعلام الالكتروني في التشريع الإعلامي:

"**إن لم تكن على شبكة الانترنيت، فأنت لست في وسائل الإعلام**" مقولة تعبر بصدق عما بلغه عالم اليوم في ظل التطوّر التكنولوجي في الجانب المعلوماتي والاتصالي، وما حققه من اكتشاف تقنية متطورة ساهمت في تسهيل الاتصال، وربط أجزاء العالم وذلك من خلال الوسيط متعدد الخدمات _الانترنيت_ والتي جعلت من كل الخدمات تتم الكترونيا في ظل العالم الافتراضي وأوجدت الصحافة الالكترونية التي تقوم على رصيد الأحداث، صناعة الأخبار متجاوزة بذلك كل القيود الجغرافية والسياسية، والقانونية .

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : العدد 02 القانون العضوي رقم 05/12 بتاريخ 15_01 _2012 المتعلق بقانون الإعلام.

هذا النمط الإعلامي الجديد احتاج كغيره من أنماط الإعلام المكتوب المسموع والمرئي إلى التنظيم القانوني، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 12/ 05 إذ خصص على أنه الخامس للحديث عن حرية الصحافة الالكترونية، حيث أقر بها وحددها في الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري عبر الانترنيت، مع إخضاع هذه الممارسة لنظام التصريح البسيط وذلك بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن النشر عبر الانترنيت يترتب عنه منح شهادة تسجيل، إضافة إلى ضرورة احترام القيود الواردة في المادة 20 من هذا القانون، على أن تسهر الهيئات المشار إليها مسبقا على مراقبة هذا النشاط الإعلامي في الهيئة الالكترونية وضمان تعدديته وحريته بما يخدم المصلحة العامة في إطار قانوني محكم.

3- حقوق وواجبات الصحفي بين قانوني الإعلام 90-12/07-05:

من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي المقارن لكل من التشريعين الإعلاميين لسنة 1990 و2012، إستطاعت الباحثة المقارنة بين أهم المواد المتضمنة في هذين القانونين و الخاصة بالصحفي:

1.3- أوجه الشبه :

قانون 1990	قانون 2012
1- المادة 1: على الصحفي احترام الأخلاق والآداب المهنية. 2- المادة 37: من واجب الصحفي الاحتفاظ بسر المهنة. 3- المادة 38: من واجب الصحفيين الذين يستغلون أسماء مستعارة إعلام مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالهم.	1- المادة: 92 يجب على الصحفي الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة. 2- المادة 85: السر المهني حق للصحفي والمدير والمسؤول. 3- المادة 86: على الصحفي الذي يستعمل الاسم المستعار ان يدلي

4- المادة 28 : الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقويمها خلال نشاطه الصحفي، الذي يتخذه المهنة المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله	مسبقا بهويته الحقيقة.
5- المادة 29: تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام،أي الشغل مهما كان نوعه غير انه يمكن أن يقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى حسب الشروط التي يحدد بها المجلس الأعلى للإعلام.	4- المادة73: تعرف الصحفي المحترف كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية.
6- المادة 31 : يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأخير، على الاعتماد وتحدد كيفيته عن طريق التنظيم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام.	5- المادة 77 : منع الصحفي من مزاولة عملين معا في نشرتين مختلفتين،إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة.
7- المادة 30 : تحديد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والمهنة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلقائها ووسائل الطعن في ذلك.	6- المادة 81 : من يعمل لجهاز يخضع للقانون الأجنبي يجيب عليه الحصول على اعتماد. 7- المادة 76 :تسلم بطاقة وطنية للصحفي المحترف (من خلال لجنة معينة). 8- المادة 84 :حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر ماعدا في الحالات التالية : • عندما يتعلق الخبر بسر للدفاع الوطني • عندما يتعلق الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية ومساسا بقطاعها • عندما يتعلق الخبر بسير البحث

8- المادة 36 : حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشره أو يغش المعلومات التي من طبيعتها ما يلي : • أن تكشف سر من أسرار الدفاع الوطني أو أسرار اقتصادية إستراتيجية او دبلوماسية. • أو تمس بحقوق المواطن أو حرياته الدستورية. • أو تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي.	والتحقيق القضائي • عندما يتعلق الخبر بسر الاقتصادي. • عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية.

2.3- أوجه الاختلاف:

قانون 1990	قانون 2012
1-المادة 30: البطاقة تمنح من طرف المجلس الأعلى للإعلام.	1- المادة 76 :البطاقة الوطنية تمنح من خلال لجنة معينة. 2- المادة 79 : حظوظ العمل، يوظف الصحفي الحاصل على البطاقة الوطنية نسبة 3/2 من طاقم التحرير. 3- المادة 82 : حصول الصحفي على عقد مع المؤسسة التي يعمل فيها: • دعم الصحافة وترقيتها. تخصص المؤسسة الإعلامية نسبة 2%من أرباحها السنوية لتكوين

	الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي • يستفيد الصحفي المحترف من تعويضات في حالة تغير خدمة الجهاز الإعلامي أو توقف نشاطه . 4- المادة 32 : تجب على الهيئة المستخدمة إن تحظر الجهة القضائية المختصة وتمثيل الطرف المدني إذ تعرض الصحفي المحترف أثناء المهنة للعنف. 5- المادة 78: إمكانية إنشاء شركات محررين تساهم في رأس مال المؤسسة الصحفية. 6- المادة 81 : من يعمل جهاز يخضع للقانون الأجنبي للحصول على اعتماد . 7- المادة 88 : يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية. 8- المادة 91 :إذا لم يحصل على تأمين من حقه الرفض ولا يعاقب على ذلك. 9- المادة 129 : دعم الصحافة وترقيتها (تكوين الصحفيين) 10- المادة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير في الصحف

	المتخصصة الجزائرية.

4- تقييم عام حول قانون الإعلام الجديد 2012:

بالفعل صادق البرلمان الجزائري على قانون الإعلام الجديد بعد سنوات من الانتظار و بلغ صيته إلى أبعد ما يكون، و بالرغم من كسره للجمود الذي عرفته الساحة الإعلامية إلاّ أنه يواجه العديد من الانتقادات، فهناك من يبحث في الخلفيات و الحيثيات التي أوجدت هذا القانون بما في ذلك الحراك الاجتماعي الحادث و هذا في رأيهم لا يبشر بالإصلاح الفعلي لقانون الإعلام، و بالتالي لا داعي لقراءته و التمعن فيه (سرعة في القرار و تأجيل في التطبيق). و هناك من جهة أخرى من قام بقراءة بنود هذا القانون و حاول تفكيك مفاهيمه و لقد كنت من الفئة الثانية وحاولت التمعن في قراءته –بعد رصد كل الانتقادات– وتوصلت إلى مجموعة من الملاحظات اذكرها كالآتي:

* إن القارئ و المتتبع لقوانين الإعلام في الجزائر يجدها بالفعل ولدت في خضم احتقان وانسداد سياسي، أو يمكن القول بأنها وليدة الأزمات، فقانون الإعلام الأول (1982) جاء نتيجة الفراغ القانوني، و نظرا لسيرورة القوانين الفرنسية، والقانون الثاني (1990) جاء هو الآخر نتيجة أحداث أكتوبر 1988، والقانون الأخير (2012) ولد هو الآخر نتيجة لكفاح العديد من الإعلاميين ورفضهم لتعديل قانون العقوبات 2001 و كذا نتيجة للعديد من الإصلاحات التي مست جميع القطاعات، و في ظروف ما تشهد الساحة العربية من ثورات وحراك.

* وجود غموض يلف إجراءات البدء فيما يخص تنصيب هيئة ضبط الصحافة المكتوبة و لم يوضح أهم آليات انتخاب الأعضاء (14 عضو). ضف إلى ذلك من هي اللجنة المخول لها تسليم البطاقة المهنية؟ **ترك الأمر مبهم وغير واضح**، وكذلك المادة 81 المتعلقة باعتماد مراسلي الصحافة الأجنبية، والمادة

113 المتعلقة بحق الرد المكفول في عناوين الصحافة الإلكترونية، والمادة 127 الخاصة بمنح إعانات الدولة لمختلف عناوين الصحافة بهدف ترقية حرية التعبير؟ !!، علينا أولا أن نحدد مفهوم حرية التعبير في نظر هذا القانون فالمفاهيم تختلف؟؟ !!، و المادة 128 المتعلقة بتكوين الصحفيين وترقية أدائهم، والمادة 130 المحددة لكيفية ممارسة مستشار الاتصال.

المادة 84 عدم مساس الخبر بأمن الدولة، سر الدفاع الوطني، السر الاقتصادي، سر التحقيق...وسبق و أن منع أشخاص عاديون من ممارسة حقهم بسبب ملاحظة: خطر على الأمن العام بالرغم من عدم صدور حكم قضائي بشأن هؤلاء الأشخاص.

وكان من المفروض تحديد بدقة نوعية الأخبار المحظور نشرها وهذا دليل على تضييق الخناق على حرية التعبير في الوقت الذي من حق المواطن الحصول على المعلومة خاصة و أن الإعلام العالمي يتحصل على هذه المعلومة و المواطن يتلقاها من الإعلام الخارجي؟ !.

* إذا أردنا أيضا أن نفهم هذا القانون فإن من أهم شروط الممارسة الإعلامية هو **حرية الصحافة** وعلينا أولا أن نحدد هذا المفهوم؟، بداية الحرية وحدود الحرية، و هي في هذا القانون حرية مستثناة إن صح التعبير: "أنت حر لكن عليك أن لا تتجاوز...كذا و كذا....".

* **الحق في المعرفة**: فهل تتاح للصحفي فرصة لمعرفة المعلومات عن الحكومة وآرائها وهل له الحق في انتقاد الرقابة الحكومية؟ ! أو الفساد الحكومي؟؟؟.

فبعدما كان الإعلاميون يطالبون بإلغاء المادة "36" من قانون 1990، نجد أن الأسرة الإعلامية تستقبل البديل نفسه المادة "84" بالتفصيل و التدقيق محاولين القول: حذاري تجاوز هذه المادة؟.

* **السبق الصحفي**: من أجل تدعيم حق المواطن في أن يعلم بسرعة الزمن، وقوع الأحداث لأن الخبر يموت لحظة ميلاده فما بالك و نحن نسمع أخبارنا المحلية و الوطنية من قنوات أجنبية في الوقت ذاته يحظر نشرها في البلاد نفسها؟.

* **قانون حرية المعلومات**: وهذا العنصر ليس موجودا في قانون الإعلام الجديد وكان من المفروض أن يكون ونحن في عصر تدفق المعلومات، ويضمن هذا العنصر تسهيل أداء الصحفي لمهنته و مهمته ودوره في مراقبة الحكومة وهيئاتها وأنشطة الفساد المحتملة للحكومة.

ونستخلص في الأخير:

أن هناك اختلاف بسيط وسطحي بين قانون 1990 وقانون 2012، و هذا الاختلاف يكمن في فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني رغم أن الشروط لا تزال مجهولة، وكذا حقوق الملكية الفكرية والفنية والتأمين الخاص بالصحفي إضافة إلى تطرقه إلى الصحافة الإلكترونية، فبعدما كان الصحفيون ينتظرون المفاجأة السارة أصبحوا يترحمون على القانون القديم (1990) ويمكنني القول أنه بالفعل قانون الإعلام الجديد **إجراء تسكيني وليس تطبيبي**، والآتي يؤكد على ذلك:

لقد أتى هذا القانون بمواد غير الأحكام الجزائية (المخالفات) بالسجن إلى الغرامات لكن للأسف الأمر ذاته؟؟ فالغرامات المالية تجعل الصحفي على مشارف أبواب السجن حين لا يستطيع دفع 500 ألف دينار في حالة الإساءة إلى رؤساء الدول الأجانب، وأنتم على علم بالأجر القاعدي للصحفيين؟، ناهيك عن الغرامات الأخرى وهذا دليل آخر على تضييق الخناق على حرية التعبير للصحفي الجزائري، فهم يدخلونه طوعا أو كرها في ما يعرف "بالرقابة الذاتية" فلا داعي إذا لكل المواد التي تنص على الحق في الإعلام، الحق في الوصول إلى الخبر و مصادره....

من خلال ما سبق يتضح أن لمبدأ التعددية الإعلامية بعدين احدهما خارجي ويمتثل تعددية وسائل الإعلام، وهو ما يعرف بالتعددية الخارجية الذي يشكل جسد التعددية الإعلامية، وقد تجلى هذا البعد واضحا في أحكام قانون الإعلام الجزائري الجديد، من خلال تكريس حرية الإعلام المكتوب، وإقرار حرية الإعلام السمعي البصري و تنظيم لحرية الإعلام الالكتروني، مراعيا في ذلك مبدأ التدرج في النظام القانوني الذي يخضع له كل إعلام.

أما البعد الثاني للتعددية الإعلامية فيتمثل في تعددية الآراء و الأفكار وتعددية التيارات الفكرية في وسائل الإعلام المختلفة، وهو ما يعرف بالتعددية الداخلية، ويتجلى هذا البعد واضحا في اعتراف المشرع باحترام الطابع التعددي للآراء والأفكار في ممارسة حرية الإعلام، والذي يشكل روح التعددية الإعلامية.

5- اقتراحات:

إذا أردنا الإصلاح الفعلي للتشريع الإعلامي الجزائري علينا:

- التحول الفعلي من مرحلة الحق في الإعلام إلى مرحلة الحق في الاتصال، وذلك من خلال ضمان أداء الخدمة العمومية بمفهومها المعاصر، وكذلك البعد عن المستوى البرامجي المتدني لها.

- ضمان حرية الصحافة بكل ما تحملها من معاني (دون رقابة، الحق في الإصدار، الحق في الوصول إلى المعلومات...).

- الحفاظ على الدور التربوي و الثقافي لمحتويات الإعلام.

- قانون أكثر دقة و ضبط للمفاهيم بعيدا عن المطاطية.

- تشريع خاص بالصحافة الإلكترونية.

- رفع الغرامات.

- ضرورة الإلحاح على تكوين الصحفيين وترقية أدائهم وتعزيز معارفهم (التكوين الفعلي والتكوين للكل).